كذا كلاما تاما وقوله الرفع والنصب ان الرفع يمكن تقديره له
وكذا درهم معناه ان الذي اقررت به درهم كما ذكره السبكي
في شرحه ولو قال على درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
في الاصح ولو قال عشرة الا عشرة الا اربعة قال صاحب الشامل
يلزمه اربعة وهو اقيس بما قيل فيه وهو الذي اراده الرافعي
في الطلاق وضابط الدرهم ستة دوانق كل دانق ثمان حبات
وخمس حبة فيكون الدرهم خمسين وخمس حبة والحبة هي واحدة
من اوسط الشعير الذي لم يقشر ويقطع من طرفها ما دق
وطال والدينار اثنان وسبعون حبة وكل عشرة من الدراهم
سبعة مثاقيل ويعتبر في اطلاق لفظ الدرهم النقرة الخالصة
فلو قال ما قصدت به الا الفلوس او المغشوشة او الناقصة
لم يقبل بخلاف البيع فانه يحمل على نقد البلد **فان قال**
قايل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان الاقرار بالدرهم محمول
على اصله وهو الخالص فان اللفظ يحتمل غيره قلنا اذا
احتمل واحتمل حملناه على اصله وهو الخالص بخلاف
البيع لان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو المسيلة فحملناه
على اصله ههنا وهو سكة البلد المغشوشة فدل على
الفرق بينهما **القاعدة الثانية** الاستثناء المستغرق غير جائز
كما قدمنا **الا في مسئلة** وهي ما اذا قال على عشرة الا خمسة
وخمسة او على عشرة الا سبعة وثلاثة فان لم تجمع لزمه
ثلاثة وصح الاستثناء في السبعة والخمسة ولو قال ليس على
عشرة الا خمسة خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة خمسة كانه
قال ليس خمسة وقيل يلزمه خمسة بناء على انه من النفي
اثبات ولو قال ليس لفلان علي شيء الا خمسة فعليه خمسة
ولو قال له على ما بين الدرهم الى العشرة لزمه ثمانية على
الصحيح ولو قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة كما في الضمان
من زيادات الروضة خلافا للرافعي فانه تبع صاحب التهذيب

على

على لزوم عشرة في الضمان والاقرار وافقهما السبكي في
شرحه فقال كانه قال له علي دراهم من درهم الى عشرة لانه
الغاية اذا كانت بيانا لما قبلها دخل طرفاها كما تقول
قرات القران من فاتحته الى خاتمته وغسلت يدي من روس
الاصابع الى الابط ولو قال بعتك من هذا الجدار الى
هذا الجدار دخلا وهذا في معنا قوله الغاية ان كانت
من الجنس دخلت كما هو مقتضى كلام الواحدي في اية
الوضوء **القاعدة الثالثة** من ثبت عليه شيء لزيد فقال
زيد في الحال عمرو هو المستحق له كان له وصح الحكم **الا في**
مسائل **منها** اذا اقرت المراة بالصداق الذي في ذمة
زوجها انه لعمرو لم يصح **ومنها** الحر اذا اقر بما وجب له
من ارش جناية في بدنه على الجديد وكذا كل من كان مختصا به
دون غيره فلا تثبت لاحد ابتدا كذا نقله الرافعي عن صاحب
التلخيص لانه لم يكن ثم قرينة اخرجته عن ملكه للمقر له
ولو اشترى لنفسه شيا ثم اقر ان ذلك الشرا لغيره لم
يقبل اقراره قال السبكي في شرحه هذا الفرع لم اجده
منقولا ولكن سمعته من ابن الرفعة ونقل عن الشافعي
رحمه الله انه قال اصل ما ابني عليه الاقرار اني لا الزم
الا اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة واستثنى
ابن العاص حمل الدراهم على المتعارف ولو قال مالي
لفلان لم يكن اقرارا لان الشرط في الاقرار ان لا يكون ما
لكا حين اقر لانه اخبار فلا بد من تقدم الخصوص
المخبر به على الخبر ويخالف قوله مسكني هذا لزيد لانه
يسكن ملك غيره ولو قال له الف في مالي او ميراث ابي
لا ثباته حق المقر له في المال وفي التركة كذا لو قال
الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتابة عارية

ومنها اذا اقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امرأته انه لعمرو لم يصح

فلا لزوم للاضافة اليه بخلاف ما اذا قال في هذا المال او ميراثي فانه يصح

Copyright King Saud University